ويبعد عن الناس في الصحرا ونحوها ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وليبعد ان تغيب شخصه حيث امكن للاتباع **ويستتر** عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد هنا اخذا مما تقدم في السترة عن القبلة ان يكون الساتر عريضا ومرتفعا في حق القايم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عد ذلك من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد رحمه الله في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جايزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت **ولا يبول في ماء راكد** مملوك له او مباح قليلا ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره مايعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره

بالمكاثرة

بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل من ان الماء بالليل ماوى الجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط اولى قاله في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو في اناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا يعفى عن قليله وكثيره بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قزح والخيف بعضهم لذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الى وقت الاجتماع لها فيوذي ح ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسياتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها **وجحر** بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما قيل انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع **ومهب ريح** اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبر في البول ويستقبلها في الغايط المايع لئلا يترشش بذلك لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها